قوله صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس ليتلفها اتلفه الله وربما
رفعوا بالغريم الى حاكم السياسه و يغرمونه شيا من امواله و ربما
يهدل و هسف بسبب شكواهم و قد يتطرق اذاهم الى الوسايط
فهل يجب على حاكم الشريعة المطهرة اذا رفع اليه مثل ذلك زجر
فاعله وتعزيره بما يراه من انواع التعزيرات الزاجرة له ولامثاله
وكذلك ولي الامر اصلحه الله تعالى اذا رفعت اليه مثل هذه الامور
يجب عليه او يبين له التوقف عن المبادرة الى اجابة الشاكي حتى يسال
اهل العلم عن حقيقة هذا الامر وما يترتب عليه شرعا واذا ظهر له
اساءة ادب الشاكي وزجره بليغا و عاقبه عقوبة شديدة على ارتكابه
هذه المفسده وجعله الشرع ملعبه ويكون ولي الامر ماجورا بالثواب
الجزيل بقصده الجميل ناصرا كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم عملا بقوله تعالى ان تنصروا الله ينصركم و يثبت اقدامكم
وناصرا للغريمين معا في قوله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما
او مظلوما منظوما في سلك الذين ذكرهم الله تعالى بقوله الذين ان
مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر الاية وهل احد من اهل العلم يقول بابطال الوقفيه
المذكوره هذه الافعال القبيحه التي صيرت الشرع ملعبه للجهال
والظلمه ام لا السوال بحاله ولو ان شخصا مديونا طلب بما عليه من الدين
فلما توجه عليه التسليم شرعا ولم يمهله الغريم ولا وجد مخلصا من غريمه
الا ببيع عين من الاعيان على صاحب الدين على سبيل الوثيقه بزعم
البايع الى اجل معلوم وبنذر المشتري للبايع انه اذا سلم اليه دينه
الذي اشترى به العين الى اجل معلوم واقاله في ذلك وفسخ له فهل
هذا البيع صحيح لازم ويجوز المطالبة له ويجبر البايع على تسليمه
اليه حيث لم يكن قد سلمه وقت العقد فاذا قلتم بالصحة وكان ما باع
به دون ثمن المثل فهل يجاب البايع الى تتمة ثمن المثل واذا حضر الغريمان
عند صاحب الشرع وطلبا منه ان يكون هذا العقد عنده وامتنع من ذلك
خشية عدم وفا البديع وعجزه عن تحصيل شي من ماله هل يكون
في امتناعه يصيب او يخطي حتى يترتب حكمه به او افا الشهادته هل

ما ينبغي للوالي من التوقف في السوال

بيان الاقالة

نشعه



نشعه ذلك ام لا واذا كان المبيع عينا مثلا وتلفت تحت يد احدهما اذا كتوفي
منا فعها من هي عنده هل يكون مضمونه عليه فيما زيد ام لا وما الفرق بين
كلام العلما رضي الله عنهم ان اقر بالملك حال البيع وادعى مبطلا بعد ذلك مثلا
لا يقبل منه ذلك ومن اقرانه لاحق له في الارض الموقوفه وخرج شرط
الواقف يكذباله ومقتضيا لاستحقاقه لا يواخذ باقراره افتونا ماجورين
اجاب رحمه الله تعالى نعم فاعل ذلك فاسق آثم داخل في وعيد
الاية الشريفة والحديث الجليل المذكورين لا سيما اذا رفعوا بالغريم
الى من ذكر وغرم باسطه و يهدل وهسف كما ذكر وتطرق اذاهم الى
الوسايط كما زبروا اذا رفع بفاعل ذلك الى حاكم الشريعة وفقه الله تعالى
وصح لديه فعله لذلك عزره بما يراه زاجرا له عن مثل ذلك بعد
التهديد والتفريط في اقدامه على ذلك واذا رفع به الى ولي الامر ايده
الله تعالى فعل ذلك وعليه وتحقق ذلك وجب عليه النظر في ذلك بما فيه
الصواب والعمل بما فيه للحق الموافق للشريعة المطهره من غير ارتياب
واذا ظهر له اساءة ادب الشاكي وابطاله زجره عن ذلك الزجر
البليغ وعاقبه بالوجه الشرعي على ارتكابه هذه المفسده العقوبة الشديده
فيه لتلاعبه بالوجوه الشرعيه ليثاب ولي الامر على ذلك الثواب الجزيل بالقصد
الجميل ويكون بذلك ناصرا لدين الله تعالى وللغريمين ومنخرطا في سلك
من ذلك لما ذكر من الايتين الكريمتين والحديث الشريف ولا يقول احد
من اهل العلم فيما اعلم بابطال الوقفية المذكورة هذه الافعال القبيحة
التي ارتكبها الجهال والظلمه متطرقين بها الى التلاعب بالوجوه الشرعيه
الحارين الوجوه بذلك المتوبين بما هنالك وبيع العين المذكوره على صاحب
الدين كما ذكر ان كان عقد البيع على سبيل الوثيقه كما ذكر الى اجل معلوم
فهو غير صحيح لانه بيع موقت وان كان بيعا على الوجه الشرعي بتوفر
الشروط الشرعيه لفظا والناصر لما ذكر من غير تصريح فالبيع صحيح
وان نذر المشتري بذلك لكن بشرط ان يكون النذر بعد لزوم البيع
في ذلك فاذا عجز البايع عن التسليم كما ذكر جاز للمشتري المطالبة
بالمبيع فيجبر البايع على تسليمه كما ذكر واذا مضى الاجل المذكور على صحة
البيع وكان البيع بدون ثمن المثل والبايع راض بذلك حال عقد البيع

من اقر بالملك لا يقبل منه دعوى مبطلا

من ظهر ابطاله في شكواه يزجر

البيع المؤقت

شرط نفاذ الاقالة

Copyright King Saud University